1035- عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

* * *

30 - كتاب الحدود

حد الزنا

1- باب: حد البكر والثيب في الزنا

1036- عن عبادة بن الصامت رقال: كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه، قال: فأنزل عليه ذات يوم، فلقي كذلك، فلما سري عنه قال: «**خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة، ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة**».

2- باب: رجم الثيب في الزنا

1037- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه سمع عبد الله بن عباص يقول: قال عمر بن الخطاب روهو جالس على منبر رسول الله ﷺ : إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى، إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف.

3- باب: حد من اعترف على نفسه بالزنا

1038- عن جابر بن سمرة رقال: أتى رسول الله ﷺ برجل قصير، أشعث، ذي عضلات، عليه إزار، وقد زنى، فرده مرتين، ثم أمر به فرجم، فقال رسول الله ﷺ : «**كلما نفرنا غازين فى سبيل الله، تخلف أحدكم ينب نبيب التيس، يمنح إحداهن الكثبة، إن الله لا يمكني من أحد منهم إلا جعلته نكالا**» (أو نكلته)، قال: فحدثته سعيد بن جبير فقال: إنه رده أربع مرات، وفي رواية: فرده مرتين أو ثلاثا.

4- باب: ترديد المقر بالزنا أربع مرات والحفر للمرجوم وتأخير الحامل حتى تضع والصلاة على المرجوم

1039- عن بريدة رأن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا

رسول الله! إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: «أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفيّ العقل، من صالحينا، فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم، قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله! إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله! لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله! إني لحبلى، قال: «إما لا، فاذهبي حتى تلدي» فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدت، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا، يا نبي الله! قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال: «مهلا! يا خالد! فوالذي نفسي بيده! لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له» ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.

5- باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا

1040- عن عبد الله بن عمرص: أن رسول الله ﷺ أتى بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود، فقال: «ما تجدون في التوراة على من زنى؟» قالوا: نسود وجوههما ونحملهما، ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما، قال: «فائتوا بالتوراة، إن كنتم صادقين» فجاءوا بها فقرأوها، حتى إذا مروا بآية الرجم، وضع الفتى، الذي يقرأ، يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام، وهو مع رسول الله ﷺ : مره فليرفع يده، فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ، فرجما، قال عبد الله بن عمرص: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه.

6- باب: جلد الأمة إذا زنت

1041- عن أبي هريرةرأن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير» قال ابن شهاب: لا أدري، أبعد الثالثة أو الرابعة.

7- باب: إقامة السيد الحد على رقيقه

1042- عن أبي عبد الرحمنرقال: خطب عليرفقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت، إن أنا جلدتها، أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أحسنت» وزاد في رواية: «اتركها حتى تماثل».

حد السرقة

1- باب: ما يجب فيه القطع

1043- عن عائشةدعن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا».

2- باب: القطع فيما قيمته ثلاثة دراهم

1044- عن ابن عمرص‌أن رسول الله ﷺ قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم.

3- باب: القطع في البيضة

1045- عن أبي هريرةرقال: قال رسول الله ﷺ : «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده».

4- باب: النهي عن الشفاعة في الحدود

1046- عن عائشةدزوج النبي ﷺ: أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد النبي ﷺ، في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ ؟ فأتى بها رسول الله ﷺ، فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله ﷺ، فقال: «أتشفع فى حد من حدود الله؟» فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله! فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فاختطب، فأثنى على الله تعالى بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف، تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني، والذي نفسي بيده! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها، قال يونس: قال ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشةد: فحسنت توبتها بعد، وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

حد الخمر

1- باب: كم يجلد في شرب الخمر

1047- عن حصين بن المنذر أبي ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد، قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان: أحدهما حمران؛ أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه قاءها، فقال عثمان: ما قاءها حتى شربها، فقال: يا علي! قم فاجلده، فقال علي: قم، يا حسن! فاجلده، فقال الحسن: ولَّ حارها من تولى قارها (فكأنه وجد عليه)، فقال: يا عبد الله بن جعفر! قم فاجلده، فجلده، وعلي يعد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي.

1048- عن علي قال: ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه، فأجد منه في نفسي، إلا صاحب الخمر، لأنه إن مات وديته، لأن رسول الله ﷺ لم يسنه.

2- باب: جلد التعزيز

1049- عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله»**.

3- باب: من أصاب حدا فعوقب به فهو كفارة له

1050- عن عبادة بن الصامت قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا يَعْضَه بعضنا بعضا، **«فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارته، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»**.

* * *

31 - كتاب القضاء والشهادات

1- باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

1051- عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: **«إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها»**.

2- باب: في الألد الخصم

1052- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : **«إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»**.

3- باب: القضاء باليمين على المدعى عليه